المضارب والمفاوض والشريك شركة عنان يعني ان لهؤلاء الثلثة جميعا تزويج الامة عند ابي يوسف خلافا لهما ولنا في هذا النقل نظر لان المفاوض يجوز له تزويج الامة بالاتفاق ولا يجوز ذلك من احد شريكي العنان عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الا ترى الى ما نقل الكرخي في مختصره في باب المفاوضة ويجوز لاحد المفاوضين ان يكاتب عبد التجارة ويأذن له في التجارة ولا يجوز ان يعتق شيئا من رقيق التجارة على مال ولا يجوز ان يزوج العبد ايضا ويجوز ان يزوج الامة ويجوز ان يدفع المال مضاربة الى هنا لفظ الكرخي ذكر جواز تزويج الامة للمفاوض بلا ذكر الخلاف كما ترى وكذلك اثبته القدوري في شرحه وعلل بقوله لان تزويج الامة فيه ضعف الا ترى انه يسقط عنه نفقتها ويسقط مهرها وولدها وتصرفه عام في كل ما عاد نفعه الى المال وقال الكرخي ايضا في باب ما يجوز لاحد شريكي العنان ان يفعله في المال وليس لاحدهما ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا يعتقه على مال ولا يزوج عبدا ولا امة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الامة خاصة ولا يجوز في غير ذلك هما ذكرا وقال الحاكم الشهيد في الكافي ولا حد المفاوضين ان يكاتب عبدا من تجارتهما وله ان يأذن له في التجارة وليس له ان يعتقه على مال ولا ان يزوجه وله ان يزوج الامة وليس لشريك العنان ان يكاتب ولا ان يزوج الامة وكذلك المضارب الى هنا لفظ الحاكم وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير هؤلاء الاربعة الاصناف لا يجوز عتقهم على مال ويجوز كتابتهم في الاستحسان وفي قول بشر لا يجوز كتابتهم لان كل من لا يملك العتق لا يملك الكتابة

على قوله

على قوله وان زوج احد من هؤلاء الاربعة امة جاز النكاح بالاتفاق لان فيه اكساب المال الى هنا لفظ الفقيه اراد بالاصناف الاربعة الاب والوصي والشريك المفاوض والمكاتب لانه اشار اليهم بعد ذكرهم قبل هذا بمال الفقه ولو كان عبد اما ذونا او شريكا لشريك عنان او مضاربا زوج احد هؤلاء الثلاثة لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف ولا يجوز كتابة هؤلاء النفر الثلاثة بالاتفاق ولو زوج احد من هؤلاء النفر الثلثة او من النفر الاربعة الذين ذكرنا العبد امرأة لم يجز بالاتفاق لان في ذلك ايجاب الغرم وليس فيه مصلحة فصار تزويج العبد بمنزلة اصطناع المعروف ولا يجوز لهؤلاء اصطناع المعروف الى هنا لفظ الفقيه ابي الليث وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي الاب والوصي والمفاوض لا يملكون العتق على مال ويملكون الكتابة والكتابة باطلة وهؤلاء الثلاثة يملكون تزويج الامة وليس لهم تزويج العبد واما الصبي المأذون والعبد المأذون والشريك شركة عنان والمضارب لا يجوز لهم الكتابة ولا تزويج العبد بالاجماع وفي تزويج الامة اختلاف عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز الى هنا لفظ شرح الطحاوي فعلم ان المفاوض لا خلاف فيه في خلاف تزويجه الامة ولم يتعرض الشارحون كما هو عادتهم في التقليد وجه قول ابي يوسف في جواز تزويج الامة القياس على المكاتب وهو ان المكاتب يجوز له تزويج الامة فلما جاز ذلك للمأذون لانهما يملكان ما كان من قبيل التجارة وفي تزويج الامة معنى التجارة لان التزويج يملك المنفعة بعوض والاجارة كذلك والاجارة تجارة فملكا تزويج الامة تجارة ايضا لحصول معنى التجارة فيه ووجه قولهما ان المأذون يتصرف بحكم الاذن فيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)